

رأي لجنة الصفقات رقم 08/336 بتاريخ 15 ماي 2008 يتعلق بإمكانية استبدال معدات معلوماتية بأخرى تحمل نفس العلامة التجارية

لقد استطلع رأي لجنة الصفقات بخصوص إمكانية استبدال بعض المعدات المعلوماتية موضوع صفقة بأخرى تحمل نفس العلامة التجارية وتتميز بمواصفات أفضل مع الإبقاء على نفس الأئمة الواردة في الصفقة وذلك لعدم إمكانية نائل الصفقة من الحصول على المعدات المطلوبة بعد إصدار الأمر بالتنفيذ.

لقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 30 أبريل 2008 وحظي من قبلها بالرأي التالي :

1) يتعين على صاحب المشروع، قبل إجراء أية منافسة أو مفاوضة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات، ولا سيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة، وأن يتأكد عند التسلم المؤقت للأعمال موضوع الصفقة من مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها.

2) إذا كان دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الأشغال يجيز، اعتبارا لخصوصيات الأشغال، إدخال تعديلات على حجم الأشغال والتغيير في مختلف أنواع المنشآت، فإنه قد قيد هذه الإمكانية بعدم تغيير موضوع الصفقة وعدم تجاوز النسب التي حددها وعدم الإخلال بتوازن الصفقة.

ويضاف إلى هذه الشروط التعاقدية التي تحد من إمكانية تغيير الأشغال خلال التنفيذ، شرط مبدئي آخر يأخذ بعين الاعتبار عدم الإخلال بعملية المنافسة التي أدت إلى تعيين نائل الصفقة المعني.

3) أما فيما يتعلق بإمكانية تغيير حجم أو مواصفات التجهيزات المطلوبة بالنسبة لصفقات التوريد، فيتعين على صاحب المشروع ألا يقوم بإدخال أي تغيير على مواصفات التجهيزات موضوع الصفقة وأن يقوم بمراقبة مطابقتها، عند التسلم المؤقت، للمواصفات التقنية المطلوبة في الصفقة.

4) من المعلوم أن المواصفات التقنية للمعدات المعلوماتية تتميز بسرعة تقادمها وتجاوزها، واعتبارا لعدم إمكانية تغيير مواصفات التوريدات خلال التنفيذ يتعين على أصحاب المشاريع، عند اقتنائهم لهذا النوع من المعدات، أن يحددوا في اختياراتهم آخر المواصفات التقنية الموجودة في السوق وأن يسهروا على تقليص المدة الزمنية الفاصلة بين إرساء الصفقة والشروع في التنفيذ.

5) غير أنه بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة والتي اقترح فيها صاحب الصفقة استبدال المعدات المذكورة بأخرى تحمل نفس العلامة التجارية وتتميز بمواصفات أفضل مع الإبقاء على نفس الأثمنة الواردة في الصفقة، مبررا هذا الاقتراح بكون المعدات المطلوبة تقدمت ولم تعد متداولة في السوق، لم يتم مراعاة النقطتين المشار إليهما أعلاه فيما يخص هذا النوع من المعدات، ذلك أن المدة الزمنية الفاصلة بين إرساء الصفقة والأمر بالشروع في التنفيذ تقارب ستة أشهر، وأنه عند فتح العروض (كما يتبين ذلك من محضر جلسة فتح الأظرفة) تم إقصاء 4 متنافسين لتقديمهم مواصفات مغايرة بالنسبة للوحدات المذكورة (موضوع الاقتراح) واقتصرت المنافسة على اثنين من أصل 6 متبارين.

*
* *

اعتبارا لما سبق، وحسب ما دأبت عليه لجنة الصفقات في هذا المجال فإنها تترأى :

- أن نظام الصفقات لا يجيز لصاحب المشروع وكذلك لنائل الصفقة تغيير مواصفات التجهيزات كما هي محددة في دفتر الشروط الخاصة بالنسبة لصفقات التوريدات ؛

- أن قبول اقتراح نائل الصفقة باستبدال المعدات المطلوبة بأخرى، وإن كانت تتميز بمواصفات أفضل، من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة أمام الطلبات العمومية ولذا يجب رفضه.

وتوصي لجنة الصفقات الإدارة المعنية بتوخي السرعة في تدبير المساطر المتعلقة بإبرام الصفقات الخاصة بالتزويد بالأجهزة المعلوماتية لا سيما خلال المدة الفاصلة بين تاريخ إرساء الصفقة وتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة المعنية بالنظر إلى أن مواصفات هذا النوع من التجهيزات تتميز بسرعة تقادمها.

وتشير لجنة الصفقات في الأخير إلى أنه إذا اعتبر صاحب المشروع المعني أن التجهيزات المقترحة كبديل تتميز بمواصفات أفضل، يمكنه فسخ الصفقة المعنية وإعادة طرح مسطرة المنافسة على أساس مواصفات أكثر حداثة.